

## المحتويات

## الفصل الأول

- مادة ١ - تشكيل الاتحاد .  
 مادة ٢ - حقوق والتزامات أعضاء الاتحاد .  
 مادة ٣ - مقر الاتحاد .  
 مادة ٤ - غرض الاتحاد .  
 مادة ٥ - هيئات الاتحاد .  
 مادة ٦ - مؤتمر المفوضين .  
 مادة ٧ - المؤتمر الإداري والفني .  
 مادة ٨ - المكتب الدائم للاتحاد .  
 مادة ٩ - اللامحة الداخلية للاتحاد .  
 مادة ١٠ - مالية الاتحاد .  
 مادة ١١ - لغات الاتحاد .

## الفصل الثاني

- مادة ١٢ - التصديق على الاتفاقية .  
 مادة ١٣ - الانضمام .  
 مادة ١٤ - الانسحاب .  
 مادة ١٥ - تسوية الخلافات .  
 مادة ١٦ - الاحالة إلى الاتفاقية الدولية .  
 مادة ١٧ - علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية .  
 مادة ١٨ - تطبيق مزايا وحصانات الأمم المتحدة على الاتحاد .  
 مادة ١٩ - تبادل الموظفين والمعونة الفنية .  
 مادة ٢٠ - توحيد العملات .  
 مادة ٢١ - التشريعات الداخلية .  
 مادة ٢٢ - تاريخ العمل بالاتفاقية .

## اللائحة الداخلية للمؤتمرات

## الملاحقة بالمواصفات السلوكية والاسلوكية

- مادة ١ - سلطات المؤتمر .  
 مادة ٢ - الاقتراح .  
 مادة ٣ - ترتيب المقاعد .  
 مادة ٤ - جدول الأعمال .  
 مادة ٥ - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .

مادة ١٥ - يحدد تنظيم وزارة الحربية واختصاصات ومسئوليات الأفرع الرئيسية والأجهزة المختلفة وواجبات وملاحيات كبار المسؤولين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٧ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي للمواصفات السلوكية والاسلوكية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٢/٢/١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر وجمهورية غانا وحكومة جمهورية مالي وحكومة المملكة المغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي للمواصفات السلوكية والاسلوكية والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر وجمهورية غانا وحكومة جمهورية مالي وحكومة المملكة المغربية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر



ببحث التقرير السنوي عن الإدارة الذي يقدمه مدير المكتب الدائم للاتحاد .

ببحث مشروع ميزانية الاتحاد الذي يضعه مدير المكتب الدائم للاتحاد والموافقة عليه .

عقد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الأخرى التي تقوم بأوجه نشاط متصلة بنشاطها .

معالجة جميع المسائل الإدارية والفنية .

إعداد وتقديم الإقتراحات على أن تعرض على مؤتمر المفوضين .

في الفترة بين دورتين متعاقبتين من دورات مؤتمر المفوضين يقوم المؤتمر الإداري والفني بدور وكيل مؤتمر المفوضين في حدود السلطات المخولة إليه من هذا المؤتمر الأخير .

مادة ٨ - المكتب الدائم للاتحاد :

يتكون المكتب الدائم للاتحاد من :

مدير ومدير مساعد ينتخبان لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهما .

الموظفين اللازمين لسير العمل في المكتب .

يختار المدير والمدير المساعد على أساس خبرتهم السابقة بشئون المواصلات السلوكية واللاسلكية .

يكون مدير المكتب الدائم للاتحاد مسئولاً أمام المؤتمرات عن مجموع الاختصاصات المخولة لمدير المكتب الدائم للاتحاد وكذلك عن جميع أقسام الاتحاد .

في حالة خلو منصب المدير يقوم المدير المساعد بأعماله بالنيابة حين انعقاد مؤتمر المفوضين التالي .

يعين مدير المكتب الدائم للاتحاد موظفي المكتب ويجب بقدر الإمكان أن يكون معاونوه المباشرين من جنسيات مختلفة .

يجوز لمدير المكتب الدائم للاتحاد في حالة التأخير في اعتماد الميزانية الجديدة أن يقوم بالصرف على أساس الميزانية السابقة .

يخطر المدير أعضاء الاتحاد بكل انضمام أو استقالة .

يقدم للمؤتمر الإداري والفني تقريراً سنوياً عن أعمال المكتب في الفترة بين كل دورتين متعاقبتين .

بعد ميزانية سنوية ويعرضها على المؤتمر الإداري والفني للموافقة عليها .

تعرض حسابات الاتحاد ومصروفاته عن السنة المنتهية على المؤتمر الإداري والفني للموافقة عليهما .

يتولى جميع أعمال الأمانة العامة .

مادة ٥ - هيئات الاتحاد :

يقوم تنظيم الاتحاد على الأجهزة التالية :

( ١ ) مؤتمر المفوضين .

( ٢ ) المؤتمر الإداري والفني .

( ٣ ) المكتب الدائم للاتحاد .

مادة ٦ - مؤتمر المفوضين :

يختص مؤتمر المفوضين بما يلي :

وضع المبادئ العامة التي يجب أن يتبعها الاتحاد لتحقيق الأهداف المبينة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

دراسة تقرير المؤتمر الإداري والفني عن نشاطه ونشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر مفوضين .

وضع أسس ميزانية الاتحاد وكذلك الحد الأقصى لمصروفاته في المدة التي تنتهي بانعقاد مؤتمر المفوضين التالي .

تحديد شروط المرتبات ونظام التعويضات .

الموافقة نهائياً على حسابات الاتحاد .

انتخاب المدير والمدير المساعد للمكتب الدائم للاتحاد .

تعديل الاتفاقية إذا وجد ذلك ضرورياً .

إبرام أو تعديل الاتفاقات بين الاتحاد وبين المنظمات الدولية الأخرى والبت فيما يخص بكل اتفاق مؤقت يعقده المؤتمر الإداري والفني مع المنظمات السالفة الذكر .

يجتمع مؤتمر المفوضين مبدئياً كل ثلاث سنوات في المكان والتاريخ اللذين يكون المؤتمر قد حددهما في اجتماعه السابق .

كما يعقد المؤتمر في دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء الاتحاد .

يجوز للمؤتمر الإداري والفني أن يعدل بالاجماع تاريخ أو مكان عقد مؤتمر المفوضين القادم أو كليهما .

ويتولى مدير المكتب الدائم بالتعاون مع إدارة المواصلات السلوكية واللاسلكية في البلد الداعي أعمال الأمانة العامة للمؤتمر .

مادة ٧ - المؤتمر الإداري والفني :

يضم المؤتمر الإداري والفني جميع البلاد الأعضاء في الاتحاد ويعقد مبدئياً دورة عادية مرة كل سنة بمقر الاتحاد .

كما يعقد دورة استثنائية سواء بناء على طلب مدير المكتب الدائم للاتحاد أم بناء على اقتراح أحد أعضاء الاتحاد بعد موافقة الأغلبية .

مراجعة حسابات الاتحاد السنوية التي يضعها مدير المكتب الدائم للاتحاد والموافقة عليها لعرضها على مؤتمر المفوضين التالي .

(هـ) تقدم إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية في البلد الذي يعمل فيه المكتب الدائم للاتحاد إلى هذا الأخير الأموال اللازمة الضرورية لتنفيذ الميزانية إلى أن تردها إليه إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية في البلاد الأعضاء .

مادة ١١ - لغات الاتحاد :

اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد هي الإنجليزية والعربية والفرنسية وفي حالة الخلاف يرجح النص الفرنسي .

### الفصل الثاني

تطبيق الاتفاقية واللائحة الداخلية

مادة ١٢ - التصديق على الاتفاقية :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب كل من الحكومات الموقعة . وترسل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يوجد به مقر الاتحاد إلى مدير المكتب الدائم للاتحاد الذي يقوم بإبلاغها إلى الأعضاء .

وتتمتع كل حكومة موقعة بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد وذلك خلال مدة سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية حتى ولو لم تكن قد أودعت وثائق تصديقها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وعند انتهاء مدة السنة السالفة الذكر لن يكون للحكومات التي لم تودع وثائق تصديقها حق التصويت في اجتماعات هيئات الاتحاد .  
إذا لم تصدق على الاتفاقية واحدة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها فنظل هذه الاتفاقية معمولاً بها بالنسبة للحكومات التي صادقت عليها .

مادة ١٣ - الانضمام :

يجوز لكل بلد افريقي لا يكون قد وقع على هذه الاتفاقية أن ينضم إليها في أي وقت مع مراعاة أحكام المادة الأولى منها .

وترسل وثيقة الانضمام بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد إلى مدير المكتب الدائم للاتحاد الذي يقوم بإبلاغ الانضمام إلى أعضاء الاتحاد ويرسل إليهم نسخة طبق الأصل من الوثيقة ويسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك .

له إذا رأى ذلك ضروريا الاستعانة بخبراء للقيام ببحث معين على أن يوافق المؤتمر الإداري والفني على ذلك .

ينشر كل ثلاثة شهور مجلة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية تتضمن مقالات متصلة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وكافة المعلومات التي قد تهم الموظفين والجمهور في البلاد الأعضاء .

يتولى توزيع الوثائق التي يتم نشرها .

يجب على المدير والمدير المساعد وجميع موظفي الاتحاد في تادية وظائفهم ألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو أية جهة أجنبية عن الاتحاد .

كما يجب عليهم الامتناع عن كل عمل لا يتفق مع وظيفتهم .

يعتبر المدير والمدير المساعد وموظفو المكتب الدائم للاتحاد موظفين دوليين ويحدد المؤتمر الإداري والفني وضعهم .

يتمتع المدير والمدير المساعد بالمكتب الدائم للاتحاد وكذلك كبار الموظفين الذين يحضرون من بلاد غير البلد الذي يوجد به مقر الاتحاد . والمبعوثون الخاصون ويمثلو البلاد الأعضاء ، خلال مدة مهمتهم وفي جميع البلاد الأعضاء في الاتحاد بالمزايا والخصومات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي .

مادة ٩ - اللائحة الداخلية للمؤتمرات :

تطبق المؤتمرات في تنظيم أعمالها وسير مناقشاتها اللائحة الداخلية الملحقة بهذه الاتفاقية . إلا أنه يجوز لكل مؤتمر أن يصدر أو يقرر ما يراه ضروريا من الأحكام الإضافية .

مادة ١٠ - مالية الاتحاد :

تشمل مصروفات الاتحاد النفقات المتعلقة بما يأتي :

- (أ) مؤتمرات المفوضين .
- (ب) المؤتمرات الإدارية والفنية .
- (ج) المكتب الدائم للاتحاد .
- (د) اجتماعات الخبراء .

تغطي مصروفات الاتحاد بمساهمة أعضائه التي تحدد على أساس عدد وحدات الاشتراك الذي يختاره كل عضو في الحدود من وحدة واحدة إلى خمس وحدات يدفع الأعضاء مقدما اشتراكهم السنوي محسبا على أساس الميزانية التي يقرها المؤتمر الإداري .

وتحسب القوائد على المبالغ المستحقة ابتداء من اليوم الأول من سنة الاتحاد المالية وقد تحدد سعر هذه الفائدة بواقع ٣٪ من السنة الأولى وبواقع ٦٪ ابتداء من السنة الثانية .



## مادة ١٤ - الانسحاب :

لكل عضو يكون قد صادق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها الحق في الانسحاب منها بإرسال إخطار إلى مدير المكتب الدائم للاتحاد بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد ويقوم مدير المكتب الدائم للاتحاد بإخطار الأعضاء الآخرين .

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول عند انتهاء مدة سنة من تاريخ تسلم مدير المكتب الدائم للاتحاد هذا التبليغ .

## مادة ١٥ - تسوية الخلافات :

إذا نشب خلاف بين اثنين أو أكثر من أعضاء الاتحاد حول المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو حول المسئولية الواقعة على إحدى إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقواعد الواردة بهذه الاتفاقية يسوى هذا الخلاف عن طريق التحكيم .

يبدأ أحد الطرفين الإجراءات بإرسال إخطار تحكيم إلى الطرف الآخر. خلال ثلاثة شهور من تاريخ تسلم هذا الإخطار يبين كل من طرفي الخلاف حكما على أن يكون هذا الحكم عضوا في الاتحاد لا دخل له في الخلاف.

إذا تناول الخلاف أكثر من طرفين يقوم كل من فريق الأطراف الذين لهم مصالح مشتركة بتعيين حكم بالشروط السابقة الذكر .

إذا لم يستجب أحد الطرفين إلى اقتراح التحكيم أو إذا لم يصل المحكان إلى اتفاق رفع الخلاف إلى اللجنة الإدارية والفنية التي تفصل فيه بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا .

## مادة ١٦ - الإحالة إلى الاتفاقية الدولية :

يجب الرجوع إلى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاتها ونظمها في كل ما هو غير منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

## مادة ١٧ - علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية :

رغبة في تحقيق تناسق دولي شامل في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية ذات المصالح وأوجه النشاط المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

## مادة ١٨ - تطبيق مزايا وحصانات الأمم المتحدة على الاتحاد :

تطبق مزايا وحصانات الأمم المتحدة على مؤتمرات الاتحاد وأجهزته وعلى مندوبيه في هذه المؤتمرات وهيئاتها وعلى المكتب الدائم للاتحاد ومديره ومديره المساعد وموظفيه .

## مادة ١٩ - تبادل الموظفين والمعونة الفنية :

تبادل إدارات البلاد الأعضاء في الاتحاد الموظفين الفنيين والاختصاصيين كما تبادل البعثات الدراسية للسائل الفنية والإدارية وتنظيم تمارن تكيلية .

## مادة ٢٠ - توحيد المعدات :

يعمل أعضاء الاتحاد بقصد تسيق المواصلات السلكية واللاسلكية بين إدارات بلادهم على استعمال - بقدر الاستطاعة - معدات وآلات ذات مميزات واحدة وموافقة لتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للتليفون والتلغراف واللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات اللاسلكية .

## مادة ٢١ - التشريعات الداخلية :

لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها الداخلية أي مساس لتشريع أي بلد في كل ما هو غير منصوص عليه صراحة فيها .

## مادة ٢٢ - تاريخ العمل بالاتفاقية :

يعمل بهذه الاتفاقية وملحقاتها ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٢ بين البلاد التي تكون قد أودعت لهذا الغرض قبل التاريخ المذكور وثائق تصديقها أو انضمامها .

تلقى الاتفاقات الخاصة المقودة بين بلاد الاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت أحكامها أقل ملامة للمجموع من أحكام هذه الاتفاقية .

وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية من نسختين أودعت إحداها لدى وزارة خارجية البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد والأخرى لدى المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة معتمدة منها إلى كل بلد من البلاد الأعضاء .

طنجة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

عن جمهورية غانا .

عن جمهورية مالي .

عن المملكة المغربية .

عن الجمهورية العربية المتحدة .

( المادة الرابعة )

جدول الأعمال

يضع مدير المكتب الدائم للاتحاد جدول أعمال مؤقتا ويرسل إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل .

يشمل جدول الأعمال المؤقت جميع الاقتراحات المقدمة من :

( أ ) المؤتمرات في جلسة سابقة .

( ب ) أية دولة عضو .

( ج ) المكتب الدائم للاتحاد .

يرافق المؤتمر في بداية كل دورة على جدول أعماله .

يجوز لكل عضو أن يقترح على الجمعية العامة إضافة مسائل إلى جدول الأعمال أو تعديل أو إلغاء المسائل المدرجة فيه ، وتقبل الاقتراحات إذا حازت الأغلبية .

( المادة الخامسة )

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

في أول جلسة يعقدها المؤتمر يجرى انتخاب رئيس ونائب رئيس

( المادة السادسة )

اختصاصات الرئيس

بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى الممنوحة للرئيس بموجب هذه اللائحة يعلن هذا الأخير افتتاح وانتهاء كل جلسة بموجب المناقشات ويعمل على تطبيق هذه اللائحة الداخلية ويمنع الكلمة وي طرح المسائل على التصويت ويعلن القرارات الصادرة .

يتولى الرئاسة العامة للأعمال ويعمل على حفظ النظام خلال الجلسات ويفصل في الاقتراحات والاعتراضات الخاصة بالإجراءات وله بصفحة خاصة سلطة اقتراح تأجيل المناقشة وقفل بابها ورفع الجلسة أو إيقافها ، وله أن يقرر تأجيل دعوة الجمعية أو جلسة عامة إذا رأى ذلك ضروريا .

يحمى حق جميع الوفود في حرية الإعراب عن رأيهم في موضوع المناقشة .

يعمل على حصر المناقشة في حدود موضوعها ويجوز له مقاطعة كل متكلم يعتمد على المسألة موضوع البحث لتذكيره بضرورة قصر الكلام على تلك المسألة .

( المادة السابعة )

تأليف اللجان

يجوز للجمعية العامة أن تؤلف لجانا لبحث المسائل المعروضة مناقشتها على المؤتمر كما يجوز لهذه اللجان بدورها أن تشكل لجانا فرعية .

اللائحة الداخلية للمؤتمرات

الملحقة باتفاقية المواصلات-السلكية واللاسلكية

( المادة الأولى )

سلطات المؤتمرات

يجب أن يكون الوفد المبعوث من أى عضو من أعضاء الاتحاد للاشتراك في أحد المؤتمرات مفوضا لمباشرة حقه في التصويت ونحوها بالسلطات اللازمة لتوقيع الوثائق الختامية .

تفوض الوفود بوثائق موقعة من :

رئيس الدولة .

أو رئيس الحكومة .

أو وزير الخارجية .

أو الوزير الذي تتبعه المواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالمؤتمر الإدارى والفنى .

لتوقيع الوثائق الختامية للمؤتمر يجب أن تكون الوفود مزودة بتفويضات موقعة من السلطات المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

إلا أنه يجوز أن تكون الوفود مفوضة تفويضا مؤقتا من رئيس البعثة الدبلوماسية لدى حكومة البلد الذى يعقد فيه المؤتمر .

لا يعول على التفويضات المرسلة بالبرق .

تكلف لجنة خاصة بفحص تفويضات كل وفد وتقدم نتائج فحصها في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة .

يباشر وفد أى عضو من أعضاء الاتحاد حقه في التصويت منذ الوقت الذى يبدأ فيه هذا الوفد الاشتراك في أعمال المؤتمر .

يجوز للجمعية العامة أن توقف حق التصويت الخاص بأى وفد ترى أن تفويضه غير مستوف الشروط القانونية .

( المادة الثانية )

الافتتاح

تفتتح المؤتمر شخصية تختارها الحكومة الداعية .

في حالة عقد المؤتمر في البلد الذى يوجد فيه مقر الاتحاد يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سنا .

( المادة الثالثة )

ترتيب المقاعد

ترتب الوفود في جلسات المؤتمر حسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للبلاد الممثلة .

يجوز لكل شخص مأذون له بذلك أن يتلو في الجمعية العامة أو يطلب تلاوة كل اقتراح أو تعديل يقدمه خلال المؤتمر كما يجوز له أن يشرح أسباب هذا الاقتراح أو التعديل .

بالنسبة لجميع المسائل التي كلفت اللجان بحثها تجرى المناقشة في الجمعية العامة على أساس مشروعات القرارات التي وافقت عليها هذه اللجان .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### سير المناقشة

( ١ ) النصاب : ليكون التصويت الذي يجري خلال جلسة الجمعية العامة صحيحا يجب أن يحضر هذه الجلسة أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة والتي لها حق التصويت .

( ٢ ) ترتيب المناقشة : لا يجوز للأشخاص الذين يرغبون في الكلام التحدث إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس .

### ( ٣ ) الاقتراحات والاعتراضات المتصلة بالإجراءات :

يجوز لأي وفد في الوقت الذي يراه مناسباً أن يقدم خلال المناقشة كل اقتراح أو اعتراض متصل بالإجراءات ويجب أن يصدر فوراً من الرئيس قراراً موافقاً لهذه الأئحة بشأن مثل هذا الاقتراح أو الاعتراض ويجوز لكل وفد الاعتراض على قرار الرئيس إلا أن هذا القرار يظل صحيحاً ما لم تلغه أغلبية الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت .

لا يجوز للوفد الذي يقدم اقتراحاً خاصاً بالإجراءات أن يتعرض في تدخله لموضوع المسألة التي تحت المناقشة .

الرئيس وحده هو الذي يملك البيت في معرفة إذا كان التدخل يعتبر اقتراحاً أو اعتراضاً متصلاً بالإجراءات .

### ( ٤ ) ترتيب أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتصلة بالإجراءات .

يكون ترتيب أسبقية الاعتراضات والاقتراحات المتصلة بالإجراءات كالتالي :

( أ ) كل اعتراض خاص بتطبيق هذه الأئحة .

( ب ) إيقاف الجلسة .

( ج ) رفع الجلسة .

( د ) تأجيل مناقشة المسألة موضوع البحث .

( هـ ) قفل باب المناقشة في المسألة موضوع البحث .

( و ) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى متصلة بالإجراءات قد تقدم ويحدد الرئيس أسبقيتها .

### ( المادة الثامنة )

#### أعضاء اللجان

تشكل اللجان من مندوبي الأعضاء الذين يطلبون ذلك أو الذين تختارهم الجمعية العامة .

### ( المادة التاسعة )

#### رؤساء ومقررو اللجان

يطلب رئيس المؤتمر إلى الجمعية العامة الموافقة على اختيار رئيس كل لجنة وعند اللزوم نائب رئيسها .

يقترح كل رئيس لجنة على لجنته تعيين مقررين واختيار رؤساء اللجان الفرعية التي تشكلها وعند اللزوم نواب رؤسائها ومقرريها .

### ( المادة العاشرة )

#### الدعوة إلى الجلسات

يعلن عن جلسات الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية في مقر المؤتمر قبل انعقادها بوقت كاف .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

توزع الجمعية العامة الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر على اللجان الخاصة المشكلة وفقاً للمادة السابعة من هذه الأئحة إلا أنه يجوز للجمعية العامة أن تعالج مباشرة أي اقتراح منها .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم خلال عقد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد بدء المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى الأمانة العامة للمؤتمر لتوزيعها .

لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل مكتوب إلا إذا كان موقفاً عليه من رئيس الوفد المعني أو من ينوب عنه .

يجب أن يضم كل اقتراح أو تعديل النص المطلوب بحته مصافحاً في عبارات دقيقة .

يقرر رئيس المؤتمر في كل حالة على حدة بالنسبة لأي اقتراح أو تعديل يقدم خلال الجلسة إذا كان يجوز تقديم هذا الاقتراح أو التعديل شفويًا أو يجب تقديمه كتابةً لنشره وتوزيعه .

ويوجه عام فإن نص كل اقتراح مهم يتعين أن يتم التصويت عليه في الجمعية العامة يجب توزيعه بلغات العمل في المؤتمر قبل بحته بوقت كاف حتى يتسنى دراسته قبل مناقشته وعلاوة على ذلك يجب على رئيس المؤتمر الذي يتلقى هذه الاقتراحات أو التعديلات أن يميلها إلى اللجان المختصة أو الجمعية العامة حسب الحالة .

(٥) اقتراح إيقاف الجلسة أو رفعها :

يجوز لأي وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح إيقاف الجلسة أو رفعها مع بيان أسباب اقتراحه وعندئذ يعطى الكلمة للمتحدث يعارض في قفل باب المناقشة ثم يطرح الاقتراح للتصويت .

(٦) اقتراح تأجيل المناقشة :

يجوز لأي وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لمدة محددة وإذا أعقب مناقشة هذا الاقتراح لا يجوز أن يشترك في هذه المناقشة إلا المتحدث واحد معارض لها بالإضافة إلى مقدم الاقتراح .

(٧) اقتراح قفل باب المناقشة :

يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت قفل باب المناقشة في المسألة موضوع البحث وفي هذه الحالة لا تمنح الكلمة إلا إلى المتحدث واحد معارض للاقتراح ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

(٨) تحديد التدخل :

يجوز للجمعية العامة ، إذا اقتضى الأمر ، أن تحدد مدة الكلام وعدد المتحدثين وفد واحد في مسألة معينة .

إذا جاوز متحدث الوقت المحدد له يحظر الرئيس الجمعية ويرجو المتكلم التفضل بإنهاء بيانه .

(٩) سحب الاقتراح ثم إعادة تقديمه :

يجوز لمقدم الاقتراح أن يسحبه قبل التصويت عليه . وكل اقتراح يسحب على هذا النحو سواء كان تم تعديله أو لم يتم ، يمكن تقديمه من جديد أو إعادةه سواء بمعرفة الوفد صاحب التعديل أو بمعرفة أي وفد آخر .

( المادة الرابعة عشرة )

التصويت

تعريف الأغلبية :

تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود التي تحضر وتدل بأصواتها . في حالة تعادل الأصوات ، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً ، يقصد في هذه اللائحة بالوفد الذي يحضر ويدل بصوته كل وفد يصوت في جانب اقتراح أو ضده .

عدم الاشتراك في التصويت :

الوفود الحاضرة التي لا تشترك في عملية تصويت معينة أو التي تعلن صراحة أنها لا تريد الاشتراك فيها لا تعتبر غائبة عند تقدير الأصوات .

إجراءات التصويت :

كفاءة عامة يجرى التصويت برفع الأيدي .

التصويت السري :

يجرى التصويت بطريقة سرية كلما طلب ذلك وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت .

تحریم مقاطعة التصويت :

عندما يشرع في أخذ الأصوات لا يجوز لأي وفد مناقشته إلا لتقديم اعتراض خاص بالإجراءات ومتصل بالطريقة التي يجرى بها التصويت .

شرح التصويت :

يعطى الرئيس الكلمة للوفد التي ترغب في شرح طريقة تصويتها بعد أخذ الأصوات .

ترتيب أخذ الأصوات على الاقتراحات الخاصة بمسألة واحدة :

إذا قدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة أخذت الأصوات على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك .

التصويت على التعديلات :

إذا قدم تعديل بشأن اقتراح أخذت الأصوات أولاً على الاقتراح .

إذا قدمت تعديلات بشأن اقتراح واحد يتم التصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن النص الأصلي . ثم يجرى التصويت بعد ذلك على التعديل الأكثر بعداً أيضاً عن النص الأصلي من بين التعديلات الباقية ، وهكذا دواليك لحين بحث جميع التعديلات .

وإذا تمت الموافقة على تعديل واحد أو أكثر أجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل على هذا النحو .

وإذا لم تتم الموافقة على أي تعديل ، أخذت الأصوات على الاقتراح الأصلي المقدم .

أثر التصويت :

متى تم التصويت ، لا يجوز لأي وفد العدول عن تصويته .

ملائمة التصويت :

متى جاء التصويت مؤيداً لاقتراح ما ، فيتم المؤتمر ما إذا كان يجب التصويت على الاقتراحات الأخرى .

( المادة الخامسة عشرة )

اللجان واللجان الفرعية

سير المناقشات وإجراء التصويت

اختصاصات رؤساء اللجان الأصلية والفرعية مماثلة لاختصاصات المتررة لرئيس المؤتمر .

تسرى الأحكام المنصوص عليها لسير المناقشات في الجمعية العامة على مناقشات اللجان الأصلية والفرعية باستثناء مسألة النصاب .

تسرى الأحكام الخاصة بالتصويت على التصويت في اللجان الأصلية والفرعية .



( المادة التاسعة عشرة )

لجنة الصياغة

تعرض نصوص الاتفاقية وغيرها من الوثائق الختامية للمؤتمر التي تضمها مختلف اللجان في صيغتها النهائية بقدر الامكان مع مراعاة الآراء المعبّر عنها على لجنة الصياغة المكلفة بتتبع صياغتها دون تغيير معناها .  
تعرض لجنة الصياغة هذه النصوص على الجمعية العامة للمؤتمر التي توافق عليها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة لإعادة بحثها .

( المادة العشرون )

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية والوثائق الختامية نهائية عندما توافق عليها الجمعية العامة بعد قراءة ثانية .

( المادة الحادية والعشرون )

التوقيع

تعرض النصوص التي يوافق عليها المؤتمر نهائياً على المندوبين المزدوجين بالتفويضات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة الداخلية للتوقيع عليها وذلك بالترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للبلاد الممثلة .

( المادة الثانية والعشرون )

البيانات للصحف

لا يجوز إرسال بلاغات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحف إلا بإذن الرئيس أو نائب الرئيس بعد موافقة جميع رؤساء الوفود .

( المادة الثالثة والعشرون )

الأعضاء

لأعضاء الوفود وموظفي المكتب الدائم للاتحاد المعارين للعمل في المؤتمر الحق خلال مدة المؤتمر في الإعفاء من رسوم البرق والتليفون بالقدر الذي تكبر حكومة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر قد اتفقت عليه في هذا الشأن مع حكومات البلاد الأعضاء .

( المادة الرابعة والعشرون )

الإحالة إلى " اللائحة العامة "

الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية

يجب الرجوع إلى " اللائحة العامة " الملحقة للاتفاقية المعمول بها في الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية في كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة الداخلية .

( المادة السادسة عشرة )

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفود التي لا تستطيع حمل الوفود الأخرى على مشاركتها رأيها أن تحاول بقدر الإمكان الانضمام إلى رأى الأظلية .  
إلا أنه إذا اتضح لأحد الوفود أن من شأن قرار ما أن يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية جاز لهذا الوفد إبداء تحفظات مؤقتة أو نهائية على هذا القرار .

( المادة السابعة عشرة )

محاضر الجمعيات العامة

بعد توزيع المحاضر يجوز للوفود التي يها الأمر أن تودع كتابة لدى الأمانة العامة للمؤتمر في أقرب وقت ممكن التصحيحات التي تراها واجبة إلا أن هذا لا يمنع من تقديم التعديلات شفويًا في الجلسة التي تم فيها الموافقة على المحاضر .

لكل وفد الحق في طلب إدراج أي تصريح يدلي به خلال المناقشات بنصه الحرفي أو في مضمونه .

يجب نشر مجموع أعمال المؤتمر بجميع لغات العمل في الاتحاد وتوزيعها بمعرفة مدير المكتب الدائم للاتحاد .

( المادة الثامنة عشرة )

الموافقة على المحاضر المختصرة والكاملة وعلى التقارير

كقاعدة عامة يطلب الرئيس في بداية كل جلسة انعقادها الجمعية العامة أو كل جلسة انعقادها إحدى اللجان الأصلية أو الفرعية عما إذا كان لدى الوفود أية ملاحظات على المحاضر الحرفي أو المحاضر الخاص بالجلسة السابقة، وتعتبر هذه المحاضر موافقا عليها إذا لم تكن قد قدمت إلى الأمانة العامة للمؤتمر أية تصحيحات أو لم يبد شفوياً أي اعتراض عليها ، وفي حالة العكس تدخل التصحيحات الضرورية على المحاضر الحرفي أو المختصر .

يجب أن توافق اللجنة الأصلية أو الفرعية المعنية على كل تقرير جزئي أو نهائي .

أما محضر آتري جمعية عامة فيفحصه ويوافق عليه رئيس هذه الجمعية .

محضر آتري جلسة انعقادها إحدى اللجان الأصلية أو الفرعية يفحصه ويوافق عليه رئيس هذه اللجنة الأصلية أو الفرعية .

اتفاقية الاتحاد الإفريقي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

( توصية رقم ١ )

بعد الاطلاع على القرار الصادر من اللجنة الاقتصادية الإفريقية لميثاق الدار البيضاء في اجتماعها في كوناكري والقاضي بإنشاء اتصالات تليفونية وتليفونية بين باماكو وعواصم الدول الأخرى الأعضاء في ميثاق الدار البيضاء ؛

ونظرا إلى أنه قد تم تنظيم هذه الاتصالات ويمكن استغلالها من الناحية التجارية ؛

ونظرا إلى أنه في إلغاء الإرسال عبر أي بلد أوروبي تدعيها لاستقلال البلاد الإفريقية ؛

لذلك :

يوصى مؤتمر المفوضين المعقود في طنجة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦١ أعضاء الاتحاد أن يستعملوا بقدر الاستطاعة هذه الاتصالات في إنجاز حركة البرقيات والتليفونات الخاصة بهم .

قرار رقم ٢

إن مؤتمر المفوضين

لما كانت اللجنة الاقتصادية الإفريقية لميثاق الدار البيضاء المعقودة في كوناكري من ١٧ إلى ٢١ يولييه سنة ١٩٦١ قد قررت "تنسيقاً" لوجهات نظر الدول الأعضاء أثناء المؤتمرات الدولية .

( أ ) حضور جميع هذه المؤتمرات .

( ب ) عقد اجتماعات تحضيرية للنسولين في مقر المؤتمرات وتنسيق جهودهم باستمرار خلال هذه الاجتماعات .

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العامة الثانية للهيئة الاستشارية الدولية للتغراف والتليفون قررت إنشاء لجنة فرعية إقليمية لمحة إفريقيا ؛

قرر :

قرر مؤتمر المفوضين

( أ ) عقد اجتماع تمهيدى في مقر اللجنة الفرعية قبل اجتماع هذه الأخيرة بيومين .

( ب ) تنسيق جهودهم خلال كل مدة أعمال هذه اللجنة الفرعية .

قرار رقم ٣

إن مؤتمر المفوضين للاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٦١ ، قرر تحديد عدد الموظفين لسير العمل في المكتب الدائم للاتحاد خلال سنة ١٩٦٢ بأحد عشر موظفاً موزعين كالآتي :

عدد	مدير بدرجة مستشار	مدير مساعد بدرجة سكرتير أول	رئيس الأمانة العامة بدرجة سكرتير ثان	محاسب بدرجة سكرتير ثان	مترجم	سكرتير	كاتب على الآلة الكاتبة	ساع
١	...	...	...	...	...	...	...	...
١	...	...	...	...	...	...	...	...
١	...	...	...	...	...	...	...	...
١	...	...	...	...	...	...	...	...
٢	...	...	...	...	...	...	...	...
١	...	...	...	...	...	...	...	...
٢	...	...	...	...	...	...	...	...
٢	...	...	...	...	...	...	...	...

١١

ويتم اختيار الموظفين من درجة سكرتير ثان بعد أن يضع مدير المكتب شروط الترشيح .

للحصول على الترشيحات يستشير المدير السلطات الإدارية في الدول الأعضاء قبل اختتام أعماله بشهر لنشرها بين موظفيها .

ولا يكون اختيار المرشحين نهائياً إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

يختار المدير سائر الموظفين بالاتفاق مع السلطات في البلد الذي يكون فيه مقر الاتحاد .

قرار رقم ٤

إن مؤتمر المفوضين المنعقد في طنجة في ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعد الاطلاع على المادة ١٠ من الاتفاقية الإفريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٣ الملحق بهذه الاتفاقية ؛

قرر :

الحد الأقصى لمصروفات الاتحاد في السنوات ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤ على النحو الآتي :

في ١٩٦٢	٤٤٨,٠٠٠ دولار أمريكي
في ١٩٦٣	٤٤٨,٠٠٠ دولار أمريكي
في ١٩٦٤	٤٤٨,٠٠٠ دولار أمريكي

حدد مصروفات الاتحاد لسنة ١٩٦٢ كالتالي :

الباب الأول - المصروفات العادية :

(١) مرتبات :

دولار	عدد	دولار
٨,٤٠٠	١	٨,٤٠٠
٧,٠٠٠	١	٧,٠٠٠
٣,٠٨٠	١	٣,٠٨٠
٣,٠٨٠	١	٣,٠٨٠
٣,٩٢٠	٢	١,٩٦٠
١,٦٨٠	١	١,٦٨٠
١,٩٦٠	٢	٩٨٠
١,١٢٠	٢	٥٦٠
المجموع		٣٠,٣٤٠

١,١٢٠	(٢) الإيجارات	
٤٢٠	(٣) التدفئة والتبريد	
٨٤٠	(٤) أدوات المكتب	
٨٤٠	(٥) مطبوعات	
٨٤٠	(٦) بدل تمثيل	
١,٤٠٠	(٧) مصاريف وبدل سفر	
٢,١٠٠	(٨) مصاريف مختلفة وطائرة	
المجموع		٧,٥٦٠

الباب الثاني - مصروفات الإنشاء الأول

٢,٨٠٠	(١) الأثاث	
١,٤٠٠	(٢) المكتب وأدواته	
المجموع		٤,٢٠٠

الباب الثالث مصروفات خاصة باجتماع المؤتمر السنوي

٢,٨٠٠	المجموع الكلي	٤٤,٨٠٠
-------	---------------	--------

ويجوز تقدير إذا رأى ذلك ضروريا تحويل الاعتمادات من بند داخل الباب نفسه كما يجوز للجنة التنفيذية إذا رأت ذلك ضروريا تحويل الاعتمادات من باب إلى آخر .

وإذا تعذر على السلطات الإدارية في أي بلد الاستثناء طوال الوقت عن موظفوا المنتخب لشغل منصب مدير أو مساعد مدير فإن هذا الموظف يحصل على مكافأة تواليها ٥٠٪ من المرتب المنصوص في الفقرة (١)

## قرار رقم ٥

إن مؤتمر المفوضين المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

بعد الاطلاع على المادة ١٠ الفقرة الأولى من الاتفاقية الإفريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛  
وبعد الاطلاع على القرار ٤ ؛

قرر :

تحديد عدد الوحدات المكونة لحصة كل من البلاد الأعضاء في نفقات الاتحاد كالتالي :

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية	١ وحدة واحدة رمزية .
جمهورية غانا	٣ وحدات .
جمهورية غينيا	٢ وحدتان .
جمهورية مالي	٢ وحدتان .
المملكة المغربية	٣ وحدات .
الجمهورية العربية المتحدة	٥ وحدات .

وعلى ذلك يتم المجموع الكلي لنفقات الاتحاد إلى ١٥ وحدة ويساهم أعضاء الاتحاد في نفقاته كما يلي :

جمهورية غانا	٨,٩٦٠	دولارا من دولارات الولايات المتحدة .
جمهورية غينيا	٥,٩٧٤	دولارا من دولارات الولايات المتحدة .
جمهورية مالي	٥,٩٧٤	دولارا من دولارات الولايات المتحدة .
المملكة المغربية	٨,٩٦٠	دولارا من دولارات الولايات المتحدة .
الجمهورية العربية المتحدة	١٤,٩٣٤	دولارا من دولارات الولايات المتحدة .
المجموع		٤٤,٨٠٢

## قرار رقم ٦

إن مؤتمر المفوضين للاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٦١ اعتبارا لكون اجتماع مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سيجمع في جنيف سنة ١٩٦٢ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات في المناصب الوزارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة :

عبد المحسن أبو النور ، وزيراً للإدارة المحلية .

أمين حامد هويدى ، وزيراً للدولة .

الفريق أول محمد فوزى ، وزيراً للحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ٢٤ نوال سنة ١٣٨٧ ( ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الإثنين ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد وليام فورشو ليما ، ليقيم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومقوضاً لجمهورية الكاميرون الاتحادية في الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعاده إلى رئاسة الجمهورية و بصحبه السيد عبد الحميد محمد الحاج ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرس الجمهورى راكبي الموتوسيكل .

وقد أدى التحية لسعاده عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس القصر .

وبعد أن قدم سعاده أوراق اعتماده ، قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة ، عاد بعدها سعاده بموكبه مودعا يمثل ما استقبل به من مرامم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد مساعد السيد رئيس الجمهورية للشئون الخارجية والسيد كيه الهاوران بالنهاية والسيد كيه الأنشاء ،

قرر :

أن ينعقد الاجتماع المقبل لمفوضى الاتحاد الإفريقى للواصلات السلوكية واللاسلكية في سنة ١٩٦٤

ويعهد إلى المؤتمر الإدارى والفنى بتعيين تاريخ ومكان الاجتماع لهذه الغاية يستدعى أعضاء الاتحاد إلى تقديم مقترحاتهم المتعلقة بهذه النقط .

قرار رقم ٧

إن مؤتمر المفوضين المنعقد بطنجة في ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٦١ اعتباراً للفصل السادس الاتفاقية الإفريقية للواصلات السلوكية واللاسلكية التي عينت المؤتمر باكرًا .

تمهد إلى اللجنة الفنية الإدارية انتخاب المدير والمدير المساعد للكتب الدائم للاتحاد وذلك خلال الاجتماع الذى سينعقد في شهر مارس ١٩٦٢

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقى للواصلات السلوكية واللاسلكية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٢/٢/١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالي وحكومة المملكة المغربية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد الإفريقى للواصلات السلوكية واللاسلكية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٢/٢/١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالي وحكومة المملكة المغربية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

تحريراً في ٢١ رجب سنة ١٣٨٧ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ )

وزير الخارجية

عبد الحميد حسن الفقى